المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء
منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي رح بازالة
الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة الثاني في انه متى
يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث
في حكمه فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند ابو يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي
في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز
في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الخنزير والادمي واعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا تعود
النجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه
الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان
رضا بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة
اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير تفصيل والصحيح نافجة المسك جواز
الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان
لم يوكل وما فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة
ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة
من اعاد سنه الى فمه وان جاز قدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر
مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم

طاهر

طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
به عند محمد **فصل** بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ
او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما
فيها الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد قدر بمائتي دلو
الى ثلث مائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين
وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الاوسط وما جاوز
احتسب به وينجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم و
ليلة ان لم تنتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور
الادمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسور لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب
والعرق واحد لان كليهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون
بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي
يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك
سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته
لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما
في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة

ذكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)